

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعا بتحر حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة وكذا يفعل كل من حدثه دائم ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة والنفاس لا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعا بتحر حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة وكذا يفعل كل من حدثه دائم ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة والنفاس لا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه